محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالكتاب رقم (٢٠١٤/٦١٦) أوراق هذه القضية إلى محكمتنا بموجب المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها والقاضي بإدانة المتهم

،وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . مميزاً بحكم القانون مبدياً في نهايته بأنه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية وانتهى بها إلى طلب تأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت:-

الفريق الأول:-

١-

٢-

٣-

الفريق الثاني:-

١-

-٢

-٣

-٤

-٥

ليحاكمـــــــوا أمام محكمة الجنايات الكبرى:-

بجنايتي:-

- الشـــروع بالقتل خلافاً للمواد ١/٣٢٨و٧٠و٧٦ عقوبات للمتهمين (مـــن الفريق الأول).
- التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ١/٣٢٨و٧٠ و٧٦ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم (من الفريق الأول) .

وجنح:-

- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً (من الفريق الأول) .

- الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤و٧٦ عقوبات مكررة ثـلاث مـرات بالنـسبة للمشتكى عليهم جميعاً (من الفريق الثاني) .

- حمل أداة تشكل خطراً على السلامة العامة (حادة وراضة) خلافاً للمادتين ١٥٥و١٥٦ عقوبات بالنسبة لجميع للمشتكى عليهم (من الفريق الأول) .

- إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ١/٤٦٧ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً (مـن الفريقين) .

باشـــــــــرت محكمة الجنايات الكبرى إجراء المحاكمة وبعد استكمال إجراءات المحاكمة واستماع البينة توصلت إلى الواقعة التالية:-

بأنه وعلى أثر خلافات سابقة بين المشتكى عليه الثالث (من الفريق الثاني) والمشتكى عليه الثاني (من الفريق الأول) هاشم توافقت إرادة المشتكى عليهم الأول والثاني والثالث (من الفريق الأول) على الانتقام من المـشتكى عليـه فتوجهـوا بتـاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ إلى محله وتشاجروا مع المشتكى عليهم (من الفريق الثاني) واستعمل كلا

lawpedia.jo

الطرفين أدوات حادة وأدوات راضة حيث كان المشتكى عليه الأول (من الفريـــق الأول) وليد يحمل فأساً والمشتكى عليه الثاني (من الفريق الأول) يحمـــل موســـى وقامـــا بمهاجمة المشتكى عليه الثاني (من الفريق الثاني) وأقدم المتهم علـــى طعنـــه بالموسى فيما ضربه المشتكى عليه بالفأس على رأسه وهوى بها مرة أخرى للإجهاز عليه إلا أن أحد الأشخاص منعه من ذلك وكان المشتكى عليه الثالث يحمل أداة حادة ويقوم بتقوية عزيمة المشتكى عليهما الأول والثاني على قتل المشتكى عليه وقد احتصل المشتكى عليهم على تقارير طبية بإصاباتهم وإن إصابة المشتكى عليه شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وعلى ضوء هـــذه الواقعـــة قـــضت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بقرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٧٦٨) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم .

مـــن جنايـــة التـــدخل بالـــشروع بالقتـــل خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (١/٣٢٨و ٧٠و٧٦و ٢/٨٠)عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة(٢/٣٣٤)عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإســقاط الحــق الشخصي عن المتهمين بالنسبة لجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المـــادة ٣٣٤ عقوبـــات المسندة إليهم نظراً لإسقاط الأظناء حقهم الشخصي عن المتهمين ولكون مدة التعطيل لا تتجاوز العشرة أيام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعـــاً لإســـقاط الحـــق الشخصي عن الأظناء بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ٣٣٤و٧٦ عقوبات مكرره ثلاث مرات المسندة إليهم نظراً لإسقاط المتهمين حقهـــم الشخصي عن الأظناء ولكون مدد التعطيل لا تتجاوز العشرة أيام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والأظناء بجنحة حمـــل أداة تشكل خطراً على السلامة العامة (حادة وراضة) المسندة إليهم خلافـــاً لأحكـــام المادتين ١٥٥و١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس

lawpedia.jo

مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة مدد التوقيف لكل واحد منهم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة في حال ضبطها .

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٨من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين والأظناء عن جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٦٧ عقوبات المسندة إليهم كونها نتيجة طبيعية لجرم المشاجرة .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل
خلافا لأحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٠و٧٦ عقوبات المسندة إليهما إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٣٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات .
وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمهما بهذه الجناية بوصفها المعدل .

<u>وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :</u>

<u>أولاً :</u> عملاً بأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠و٧٦ عقوبات وضع المجرمين :

١-

٢-

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الأظناء (المشتكين) حقهم الشخصي عنهما الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً من الأسباب المخففة التقديرية، وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدد التوقيف .

عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدد التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى وأورقها إلى محكمتنا باعتبار الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ انتهى بهـا إلى الطلب بتـأييد الحكم المميز.

وفي ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية فـي وزن البينـة وتقديرها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية قد توصلت إلى أن ما قام بـه المتهم بمهاجمة الظنين الثاني وطعنه بالموسـى يـشكل جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢٣٦و٧٠و٧٦) عقوبات وفي سبيل الوصول إلى هذه القناعة قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة واستخلصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية قانونية بنظر الدعوى موضوعاً وفق أحكام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر المحكمة المذكورة على ما توصـلت إليه كما نقرها بقرار تعديل وصف التهمة والتجريم والحكم الصادر عنها.

وحيث إن الحكم المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً علـى أسـبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة وأنه صادر عن محكمة مختـصة ذات ولاية بمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون الأصول الجزائية وبأن العقوبـة ضـمن حـدها القانوني.

lawpedia.jo

لـــــــــــذا نقـــرر تأييد الحكم المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٦ محـــــــرم سنة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٤/١١/١٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ